

9 April 2007
Arabic
Original: English

هيئة نزع السلاح

الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٧

نيويورك، ٩-٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧

البند ٤ من جدول الأعمال

توصيات لتحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية

ورقة عمل مقدمة من باكستان

يدرج ما يلي في الجزء المعنون "الاستنتاجات والتوصيات":

- ١ - تعقد الدورة الموضوعية الحالية لهيئة نزع السلاح على خلفية من التحديات العدة - سواء بالنسبة لنظام نزع السلاح وعدم الانتشار أو لمتدياته المتعددة الأطراف للتداول والتفاوض.
- ٢ - وإن عدم التوصل إلى اتفاق بشأن نزع السلاح وعدم الانتشار خلال مؤتمر القمة العالمي الذي عقده الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٥ أبرز أوجه التباين هذه. وإن الطريق المسدود الذي يشهده منذ عشر سنوات مؤتمر نزع السلاح في جنيف وعجز المؤتمر الاستعراضي لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٥ عن تحقيق أي نتيجة والوضع المتأزم الذي تشهده هذه الهيئة منذ سنتين تبرز كلها وجود فوارق واضحة من حيث المنظور والنهج وطرائق العمل بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بمعالجة مسائل نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي.
- ٣ - وأنشئت هيئة نزع السلاح خلال دورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح لتشكّل منتدى لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من أجل "التداول"



بشأن المسائل الهامة في مجال نزع السلاح. وقد صدر عن الهيئة منذ ذلك الحين عدة توصيات مفيدة مهدت الطريق لإجراء مفاوضات متعددة الأطراف في مجال نزع السلاح.

٤ - ونظرا لعضويتها الشاملة ودورها التداولي، فإن الهيئة في موقع فريد يمكنها من التداول بشأن المسائل الهامة في مجال نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي بهدف التوصل إلى توافق جديد ومتوازن في الآراء بشأن مسألة الأمن.

٥ - وقد تشكّل العناصر التالية أساسا لتوافق الآراء هذا:

(أ) تأكيد الطابع المحوري لميثاق الأمم المتحدة بالنسبة للتسوية السلمية للنزاعات وقبول مبدأ تحقيق سلام متكافئ لجميع الدول؛

(ب) اعتبار تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار سبلا أساسية لتعزيز وحفظ السلام والأمن على الصعيدين الدولي والإقليمي؛

(ج) بذل جهود لدعم عملية القضاء على جميع أسلحة الدمار الشامل على الصعيد العالمي ومنع انتشار هذه الأسلحة بجميع أشكالها؛ اتخاذ خطوات أولية باتجاه نزع السلاح تشمل الخطوات المتفق عليها على المستوى الدولي؛ إلغاء حالة التأهب بالنسبة للأسلحة النووية؛

(د) توفير الدعم للمعاهدات المتعددة الأطراف التي تهدف إلى القضاء على انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو منع هذا الانتشار والتشديد على ضرورة أن تلتزم جميع الدول الأطراف في هذه المعاهدات التزاماً تاماً بما بغية تعزيز الاستقرار الدولي؛

(هـ) التزام جميع الدول بتنفيذ التدابير المتفق عليها لمنع الإرهابيين من اقتناء أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها؛

(و) الإقرار بضرورة أن تقوم جميع الدول باتخاذ تدابير فعالة إضافية لمنع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها؛

(ز) توفير الدعم لتعزيز فعالية الضمانات الدولية وعملية التحقق والضوابط والقوانين الوطنية لمنع عملية الانتشار؛

(ح) إعادة التأكيد على أن منع انتشار أسلحة الدمار الشامل لن يعيق التعاون الدولي للأغراض السلمية إلا أنه ينبغي ألا تكون أوجه الاستخدام السلمية غطاء لعملية الانتشار؛

- (ط) توفير الدعم لإقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية وفقا للمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة المتفق عليها؛
- (ي) تطبيع العلاقات بين الدول الثلاث غير الأطراف في معاهدة عدم الانتشار ونظام معاهدة عدم الانتشار، كما اقترح الدكتور البرادعي وغيره؛
- (ك) تنشيط جهاز الأمم المتحدة لنزع السلاح من أجل التصدي للتحديات التي تمثلها مسائل الأمن ونزع السلاح والانتشار على الصعيد الدولي.
-